

ارضاً ولو زوج او ذراو اكرى وللبائع ذالك كبر او  
وانفك رهن وكتابة وما يرجع حيث ملكه عاد كما  
لوفرخ البيض والبنديت وفي البناء والغرس ما ثبت  
بقوله رجعت او ردت الى ما وقعت ما وهبت  
لا البيع والاعتاق والالتلا والوطء والابلاج مع خلاف

### باب اللقطة واللقيط ع

مكاتب والحرا وبعض فقط ماضع بالغفلة عنه وسقط  
كنبتش غير جاهلي الفرب لا العبد ذى التميز لا في رب  
وعند من من خيانة تدب كندب الاثم يادبه ولا يجب  
معرفة اشيا لحفظه ومن للمحفظ لم يلزم تعريفه اذا  
ولتملك سوى الممنوع في المهلكات من صغير السبع  
وامه حلت له وبالحر او حازه خيانة في الحال ثم  
ان كان مثل حبتين برا وما نقل ان يعرف قدرا

بذكر

بذكر اوصاف واجرمونه عليه وليصل الغيره سنه  
في كل يوم طرفيه ذكره يجزيه ثم كل يوم مره  
فكل اسبوع فكل شهر فقلت وان لم تتصل فليجري  
وجها ن ولختار الاعمال في دون العراقيين والروابي  
في بلد اللقطه واي بلد كان اذا الملقوطه المجرى  
وذا ان مال يمتلكه بعد امانة واخذ خيانه قصد  
من بعد ان ياخذ كالثمن اذ باعه يحاكم ان يكن  
وجازا كل لفساد يعرف كالشاة في الصحراء او يخفف  
ان كان ممكنا ولا اختصا بالكل بعد العام بل من عاصي  
ينقله القاضي بعد لحفظه يشرف في تعريفه ويحفظه  
ومن صغير الولي نقله ثم ليعرفه للاستئلال له  
حيث للاستقرار للصبي وجهه وبالتقصير من زولي  
يفتمز والصبي بالالتلا لا بتلفوا والنخذ من عبد على